

مدونة قواعد الساوك المهني الإعلامي



الاعلام المهني

احترام القانون
الحمد من مصدر
التأكد من المعلومة
الاستقلالية
الصدقية
الدقة مصادر موثوقة
حماية المصادر
خطأ غير مقصود احترام القانون
الموضوعية العدالة
المصلحة العامة
النزاهة
الديمقراطية
تنوع آراء
التوعيم
الأخلاق
السلام
حق الأمة
حقوق الإنسان
احترام حرمة الأفراد
حقوق الأفراد
حقوق الأفراد
احترام القانون
الحمد من مصدر
التأكد من المعلومة
الاستقلالية
الصدقية
الدقة مصادر موثوقة
حماية المصادر
خطأ غير مقصود احترام القانون
الموضوعية العدالة
المصلحة العامة
النزاهة
الديمقراطية
تنوع آراء
التوعيم
الأخلاق
السلام



المنظمة الليبية للإعلام المستقل
LIBYAN ORGANIZATION FOR INDEPENDENT MEDIA (LOFIM)

الطبعة الأولى ٢٠١٩

إعداد : أ. رضاء الهاדי فحيل اليوم، رئيس المنظمة الليبية للإعلام المستقل
تمت مراجعة هذه المدونة من قبل:

- أ. حمزة الأخضر: رئيس الجمعية العمومية بالاتحاد العربي للقضاء.
- د. أيمن الزغودي: خبير دولي في قوانين الإعلام وأستاذ مساعد في القانون العام بجامعة قرطاج.
- أبشير زعبي: صحفي ليبي، رئيس تحرير صحيفة الوسط الليبي.
- أجلال عثمان: رئيس المؤسسة الليبية للصحافة الاستقصائية.
- أجمعة على فريوان: صحفي ليبي مستقل.
- أ.د محمد علي الأصفر: أستاذ الإعلام الجامعات الليبية ورئيس مؤسسة أكاديميون للإعلام.

إنتاج: المنظمة الليبية للإعلام المستقل، طرابلس - ليبيا
رقم الإيداع المحلي : 2019/489.
رقم الإيداع الدولي : 9789959-12-094-6.
جميع حقوق الطبع والاقتباس والترجمة محفوظة.
دار الكتب الوطنية - بنغازي - ليبيا.

المنظمة الليبية للإعلام المستقل هي منظمة ليبية مسجلة من قبل مفوضية المجتمع المدني كمنظمة محلية غير حكومية تحت رقم قيد (20181112-02-3080) (20181112-02-3080)



الورشة التدريبية الأولى بمركز
تدريب بلدية أبو سليم
نوفمبر 2018

الورشة التدريبية بمدينة الزنتان
مارس 2019



ندوة إعلامية دول دستورية للإجراءات القانونية
للعمل الصحفي في ليبيا
ديسمبر 2018

الصحيحي الحقيقي هو من يدافع عن السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان
وهو الذي ينخرط بقوة ويساهم عبر الحوار في تهيئة الأجواء التي تفضي
إلي السلام والعدالة في كل مكان

• من المبادئ الدولية لأخلاقيات الصحافة "اجتماع اليونسكو الاستشاري 1983"

"الإعلام المهني المستقل"
ركيزة الديمقراطية وحقوق الإنسان

• المنظمة الليبية للإعلام المستقل (LOFIM)

مدونة قواعد السلوك المهني الإعلامي

بهدف تطوير أداء وسائل الإعلام الليبية وتحسين جودة المحتوى الإعلامي، وبعد مشاورات مع خبراء محليين ودوليين ومستشارين قانونيين لعدة سنوات، أعدت المنظمة الليبية للإعلام المستقل مدونة السلوك المهني لتكون مرجعًا أساسياً يوجه العاملين في مجال الإعلام ويرشدهم إلى دورهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية أداء وظائفهم بشكل أفضل، وهي تمثل المعيار الذي يمكن به تقييم عملهم، وبذلك تكون هذه المدونة بمثابة الأداة الأساسية الأولى لتنظيم الإعلام في ليبيا.

إن مدونة قواعد السلوك المهني ما هي إلا مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بالعمل الإعلامي والتي يلتزم بها الإعلاميون والإعلاميات في عملية اسـتقـاء الأنباء ونشـرها وتفـصـيلـها وتحلـيلـها وـالـعـلـيقـ عـلـيـهـا، وـفـى طـرـحـ الـأـرـاءـ، وـفـى قـيـامـهـ بـوـظـائـفـهـ الـإـعـلـامـيـةـ الـمـخـلـفـةـ.

توضيحة

نحن الموقعون أدناه من إعلاميين وإعلاميات، وأكاديميين وأكاديميات، وباحثين وباحثات وكتاب وكاتبات، وأهل فن التصوير والرسم، وأهل التأليف والإنتاج الإعلامي، ومن يمارس العمل في منظمات المجتمع المدني، نلتزم بالتقيد بأخلاقيات المهنة من خلال الالتزام الكامل بنصوص مدونة السلوك التالية لتعزيز مصداقية وشفافية كل ما ننتجه من مواد تنشر أو تبث عبر مختلف الوسائل الإعلامية من صحافة مطبوعة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية والتي يكون هدفها تلبية حق الجمهور في إعلام حر هادف ونزيره.

وندرك أن القواعد المهنية وأخلاقيات العمل الإعلامي منها ما هو منظم بموجب القوانين وأن مخالفتها توجب المسائلة القانونية، ومنها ما هو التزام ذاتي، لذا فالالتزام بها يهدف إلى تحسـينـ أـداءـ الـإـعـلـامـ وـتـحـقـيقـ الـاسـتـقـلـالـيـةـ وـالـدـقـةـ وـالـإـنـصـافـ وـعـدـمـ تـضـارـبـ المـصـالـحـ.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية وتيل ثقة الجمهور واحترامه نقر المبادئ السبعة عشر التالية ونلتزم بها وهي :

1. خدمة المصلحة العامة.
2. الالتزام بالدقة والمصداقية.
3. الالتزام بالحيادية.

4. الالتزام بالاستقلالية.
 5. حق الرد والتصويب.
 6. احترام الخصوصية.
 7. احترام السرية المهنية.
 8. الالتزام بالنزاهة.
 9. مراعاة الآداب العامة والامتناع عن التشهير والسب والقذف.
 10. الامتناع عن الدعوة إلى التمييز والكراهية والتحريض على الحرب والعنف والجريمة.
 11. حماية الأطفال والفئات المستضعفة.
 12. الالتزام بمبدأ الحد من الضرر والأذى.
 13. التغطية النزيهة لانتخابات واستطلاعات الرأي.
 14. الاستخدام المهني لواقع التواصل الاجتماعي.
 15. التغطية المهنية للأحداث ذات الصلة بالإرهاب.
 16. العمل الآمن في المناطق الخطرة.
 17. مبادئ عامة توحينها.

خدمة المصلحة العامة 1

يدخل في باب خدمة المصالحة العامة صون البيئة والأحياء البرية والبحرية والجبيلية وعدم التشجيع على تلويبها أو الدعاية لتصحر كالداعية لتجريف المسطحات الخضراء والأشجار بدعوى التطوير العمراني، مثلاً يحدث في

كثير من الغابات والاهتمام بكل المواضيع التي تهم المواطنين والمواطنات في حياتهم وتوثر على مختلف جوانب عيشهم سلباً أو إيجاباً، مع ضرورة احترام جميع مكونات المجتمع وأطيافه.

٢ الدقة والمصداقية

تحقق الدقة من خلال حصولنا على الواقع الصحيح مع توخي الصدق والابتعاد عن الاتهامات والتكتنفات غير المستندة إلى دليل، وتنطلب منا معالجة المعلومات والبحث عن الأدلة وتمحیصها وتنويع الآراء والتثبت من المعلومات أو الأخبار.

ولتحقيق ذلك يتطلب منا أن:

- تتبع الوسائل والطرق المشروعة للحصول على المعلومات فلا نوظف المال وما في حكمه مقابل معلومات مضللة أو مفبركة.
- تكون كل المواد الإعلامية المقدمة للجمهور مسنودة إلى مصادر واضحة، ومبينة على أدلة سليمة.
- نتأكد من أصلية ومصادر آية وثائق مكتوبة أو مصورة، تتضمن معلومات تستحق النشر، كما يجب علينا التثبت من آية أرقام وإحصائيات وذكر مصادرها.
- نتجنب نشر آية أخبار دون التثبت من صحتها بصورة قاطعية، وإذا دعت الضرورة الملحّة إلى بث أو نشر خبر غير مؤكّد ولم يمكن التتحقق منه بما فيه الكفاية، ينبغي الإشارة إلى ذلك، ونقول: «ولم يتثنّ التأكّد من مصادر أخرى».
- نقوم بالابحاث اللازمة، ونسعى إلى الإمام مسبقاً بأي موضوع، ونحرص على تنوع وتعدد المصادر والأراء.
- نسعى إلى حضور الحدث مباشرةً وجمع المعلومات من عين المكان، وإن تعذر ذلك، فيجب التحدث إلى شهود العيان، وعدم الاكتفاء بشاهد واحد، ويراعى في ذلك صلة ومدى علاقة الشاهد وقربه من الحدث، تفادياً للبس أو للتضليل، أو وقوع الشاهد في الخطأ أو التأويل الشخصي.
- نعتمد أولاً على الموارد الذاتية لمؤسسة الإعلام لاستقاء المعلومات، وإذا تعذر ذلك لا بد من التأكّد من صحة المعلومات من مصادر موثوق فيها ويفضل أن تكون مجربة من حيث المصداقية.
- إذا كان مصدر المعلومة طرفاً خارجياً ولم يكن ت توفيرها ذاتياً ممكناً، فينبغي وجود مبرر تحريري لبئتها أو نشرها.

- عندما ينقل خبر عن مصدر يثبت ادعاءات خطيرة ويفضل الاحتفاظ بهويته لأسباب أمنية أو غيرها، يجب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحمايته وعدم الكشف عنه، ويستحسن في هذه الحالة عدم وصف المصدر بمجهول الهوية، لأنه يجب أن يكون معروفا لدى منتج المادة الإعلامية وحتى يكون للخبر مصداقيته لدى الجمهور. ويحذف في هذه الحالة وحفاظا على المصدر أن تقتصر معرفة هويته الحقيقية على منتج الخبر ورئيس التحرير، لا غير.
- عدم السعي إلى تحقيق سبق صحفي على حساب دقة الخبر ومصداقيته، ويفضل في هذه الحالة التريث في بث أو نشر أي خبر إلى حين التأكد من مصادره.
- يفضل تسجيل المقابلات والتصريحات، وذلك لضمان دقة النقل وحماية الإعلامي / الإعلامية ومؤسساته الإعلامية، على أن يبلغ المصدر بنية التسجيل، تفاديًا للوقوع فيما يخالف القانون.
- عدم استدعاء تصريحات وأقوال قديمة والترويج لها على أنها حديثة سواء في الأخبار أو المقالات أو مقاطع الترويج (البروموهات) وينبغي إدراج التاريخ معها إن كان استدعاها ضروريا.

وتتطلب الدقة من تقديم المعلومة بلغة واضحة ودقيقة وذلك ب:

- تجنب المبالغة.
- تجنب استخدام المفردات التي قد توقع المتلقي في أي التباس قد يؤدي إلى فهم مختلف للمعنى المقصود.
- تجنب كل ما قد يبدو حكماً أو موقفاً شخصياً لنا أو لمؤسستنا.

- وتتطلب الدقة في استخدام التحرير الصحفي وتقنيات الإنتاج المسموع والمرئي منا:
- عدم تشويه ما قيل أو ما حدث أثناء عملية التحرير الصحفي والمنتج للمواد المسجلة وانتقاء الفقرات.
 - ضرورة استكمال المعلومة والرجوع إلى المصدر، إن تطلب ذلك حتى لا تكون منقوصة وتؤدي إلى معنى مخالف أو مشوه.
 - عدم استخدام أي مقططف صوتي أو مكتوب في غير الموضوع الأصلي أو توظيفه في أغراض تتنافى مع الأمانة المهنية.
 - عدم استخدام أي صورة في غير سياقها ومراعاة كرامة وحرمة الأشخاص في حالات الحوادث والأمراض، عند نشر صورهم.

- عدم استخدام التلاعب الرقمي بالصور الفوتوغرافية والفيديو والوثائق.
- عدم تعمد الحصـول على صور لـ شخصـيات من مقاطع فيديـو من خـلال تجمـيد الكـادر الذي يـظهر الشـخصـية في حـالـة نـوم، أو تـثـاؤـب، أو اـنـفـعـال أو أي وضع لا يـظهر الحـقـيقـة، ولـقصد إـظـهـارـ الشـخصـيـةـ فيـ شـكـلـ مـشـينـ.
- عدم ربط جـزـءـ منـ لـقاءـ فيـديـوـ بـجـزـءـ آخرـ منـ التـصـرـيـحـ وـتـرـكـيبـ لـقطـةـ Cut awayـ لـحـرـكـةـ الـيـدـيـنـ أوـ أـيـةـ لـقطـةـ أـخـرىـ، بـحـيثـ يـفـهـمـ منـ التـصـرـيـحـ معـنـىـ آخـرـ، وـيـفـضـلـ استـبـدـالـ لـقطـةـ حـرـكـةـ الـيـدـيـنـ مـثـلاـ Flashـ لـكـيـ يـظـهـرـ أنـ هـنـاكـ زـمـنـ بـيـنـ الـجـزـئـيـنـ الـلـذـيـنـ تمـ رـبـطـهـمـ.
- فيـ حالـ استـخـدـامـ صـورـ مـنـ الـأـرـشـيفـ ضـرـورـةـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، إـذـاـ لمـ تـكـنـ صـورـ الـأـرـشـيفـ مـنـ إـنـتـاجـ وـسـيـلـةـ الـإـعـلـامـ نـفـسـهـاـ، فـيـجـبـ الإـشـارـةـ كـتـابـيـاـ إـلـىـ مـصـدرـ هـذـهـ الصـورـ.

3 الحيـادـيـةـ

تفترض الحيـادـيـةـ الشـمـوليـةـ فيـ التعـاطـيـ معـ الـأـحـدـاثـ وـمـعـالـجـتهاـ منـ منـظـورـ وـاسـعـ، وـضـمـانـ وـجـودـ مـجـمـوعـةـ مـعـبـرـةـ مـنـ وـجهـاتـ النـظـرـ وـاعـطـاءـ الـحـدـثـ الـلـازـمـ وـدـعـمـهـ بـالـأـرـاءـ وـالـحـجـجـ، مـعـ ضـرـورـةـ درـاسـةـ أـيـةـ أـدـلـةـ وـوـقـائـعـ مـادـيـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ صـحـتـهاـ وـنـعـتـرـ تـغـطـيـةـ أـيـ حدـثـ هـامـ بـطـرـيـقـةـ سـطـحـيـةـ أـوـ مـنـقـوـصـةـ بـصـورـةـ مـتـعـمـدةـ اـخـلاـلاـ بـالـحـيـادـيـةـ.

وضـمـانـاـ لـلـحـيـادـيـةـ يـتوـخـىـ منـ يـعـمـلـ فيـ المؤـسـسـاتـ الـإـعـلـامـيـةـ الحـذـرـ عـنـ اـنـتـمـائـهـمـ إـلـىـ الـأـحزـابـ أوـ الـتـيـارـاتـ السـيـاسـيـةـ أوـ الـأـنـشـطـةـ الـتـيـ قدـ تـؤـثـرـ فيـ مـوـضـوـعـيـهـمـ وـوـاجـبـاتـهـمـ الـوظـيفـيـةـ.

وـمـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ الـحـيـادـيـةـ نـقـوـمـ بـاتـسـاعـ وـتـنـوـعـ الـآـرـاءـ بـمـاـ يـعـطـيـ لـلـجـمـهـورـ فـرـصـةـ مـعـرـفـةـ الـمـوـضـوـعـ مـنـ مـخـتـلـفـ جـوـانـبـهـ حـتـىـ إنـ لـزـمـ الـأـمـرـ تـوزـيـعـ هـذـهـ الـآـرـاءـ عـلـىـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـعـقـولـةـ، وـلـاـ يـكـونـ اـتسـاعـ وـتـنـوـعـ الـآـرـاءـ فـقـطـ بـيـنـ الـمـجـمـوعـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـثقـافـيـةـ، وـلـكـنـ وـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، يـجـبـ أـنـ يـكـونـ انـعـكـاسـاـ لـلـاـخـتـلـافـاتـ بـيـنـ الـمـنـاطـقـ الـحـضـرـيـةـ وـالـرـيـاضـيـةـ، وـبـيـنـ الـأـكـثـرـ فـقـرـاـ وـالـأـكـثـرـ ثـرـاءـ وـبـيـنـ الشـبـابـ وـكـبارـ السـنـ وـبـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ.

مـنـ حـقـ الـجـمـهـورـ أـنـ يـكـونـ لـهـ صـوتـ فيـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ، لـكـنـ يـجـبـ أـنـ لـاـ نـعـطـيـ رـأـيـ المـواـطنـ وـزـنـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ، لـأـنـ رـأـيـهـ شـخـصـيـ وـقـدـ يـكـونـ الـاشـتـراكـ.

فيه مع آخرين محدوداً، لذلك، يجب علينا الالتزام بالحيادية في اختيار الضيوف وعدم إبداء الرأي بالموافقة أو المعارضه أو تثمين الموقف.

يجب علينا الحيطة والحذر في التعامل مع أية بيانات أو تقارير أو رسائل أو صور أو تسجيلات مسموعة أو مصورة للنشر مصدرها الدوائر الرسمية وتعلق بموضوع هام في السياسة العامة أو موضوع مثير للجدل، ويفضل في هذه الحالة النقاش بشأنها داخلياً للتمييز بين ما هو دعائية وما هو قيمة خبرية.

يجب علينا إعداد المادة الإخبارية وتقديمها بطريقة لا تسمح للمتلقى بمعرفة إن كان هناك انجذاب شخصي خاص في موضع السياسة العامة، والجدل السياسي أو الاقتصادي، أو حول أية موضوع تختلف فيها الآراء.

يجب علينا الالتزام أيضاً باستعمال لغة منصفة وواضحة ودقيقة في التعبير عن كل الموضوع دون مبالغة أو تقديم أحكام أو مواقف شخصية أو استخدام الصفات في غير محلها، كما يجب علينا عدم الخلط بين التقرير الإخباري والتعليق والتحليل والرأي والتفسير.

تفرض الحيادية علينا التوضيح للجمهور إذا كانت مصادرنا أو من نستضيفهم في البرامج والنشرات مرتبطين أو محسّوبين على طرف ما أو يحملون وجهة نظر معينة.

التعامل مع الإعلانات

يجب أن يكون ولاؤنا الأول والأخير لجمهورنا وليس لمولى الإعلانات ولذلك لا ننخرط في أية إنشطة دعائية وإعلانية خاصة الربحية التي يمكن أن تلقي بظلال من الشك على موضوعيتنا أو على حيادية مؤسساتنا الإعلامية ولا يمكن للإعلانات أن تمنعنا من كشف أية حقائق تتعلق بالطرف المعلن.

يجب علينا الفصل التام بين الإعلان والمادة الإعلامية وعدم بث الإعلان الذي تحاول الشركات تحريره كأخبار أو كبلاغات وإذا وقع تصوير ماركة تجارية يتبعنا علينا إخفاء شارة الماركة، وفي حال الاتفاق مع الجهة المعلنة على أن يكون الإعلان في صيغة خبر أو مقال، يجب تمييز ذلك، كنشره داخل إطار، إذا كانت وسيلة النشر مطبوعة.

يجب على مؤسساتنا الإعلامية فصل قسم الإعلانات عن قسم التحرير وأن لا تكون هناك أي علاقة لقسم التحرير بالإعلانات.

4 الاستقلالية

من أجل كسب ودعم ثقة الجمهور، تتمسك باستقلالية المعالجة الإعلامية بمعزل عن أية تأثيرات خارجية والتأيي بأنفسنا عن التجاذبات والصراعات مهما كانت طبيعتها ولا نقبل بأي تدخل خارجي مهما كان للتأثير على المضمون الإعلامي.

كما تفترض الاستقلالية أن لا يكون منتجو المواد الإعلامية في المؤسسات الإعلامية "العامة" منتمين إلى أية أحزاب أو منظمات سياسية، أو مشاركيين في أنشطتها، أو ناطقين باسمها، أو قائمين بأي نوع من أنواع الدعاية لفائدة لها على أية وسيلة اتصال كانت. ولا يمكن للاستقلالية أن تتحقق دون التمسك بتطبيق مبدأ الحيادية.

5 حق الرد والتصويب

تطلب الحيادية وجود الطرف الذي تم اتهامه بسوء التصرف أو الإهمال أو التقصير في نفس المادة الإعلامية لضمان حق الرد على أي اتهام، وإذا حدث وأن تضمنت مادة إعلامية اتهاماً لشخص أو مؤسسة بسوء التصرف أو الإهمال أو التقصير، بما يؤثر على سمعتهم، فإن من حق الشخص أو المؤسسة الرد على الاتهام وبث أو نشر هذا الرد في نفس الوسيلة الإعلامية وبنفس الطريقة.

كما يجب علينا تصحيح الأخطاء الواردة في أي مادة إعلامية والتي تم بثها أو نشرها بصورة غير معتمدة ويجب علينا بثها أو نشرها بنفس الطريقة والاعتذار للجمهور عن الأخطاء غير المعتمدة.

6 احترام الخصوصية

نحترم الخصوصية وسوف لن ننتهكها من دون سبب وجيه، في أي مكان في العالم نعمل فيه.

السلوك والمعلومات والراسلات الخاصة لها حرماتها ولا يتم الحديث عنها أو عرضها في جميع ما ننتجه من مواد إعلامية ما لم تكن هناك مصلحة عامة تفرض ذلك.

نعي تماماً ضرورة امتناعنا عن بث أو نشر الأسرار الخاصة للأشخاص والتقاط مواد مصورة لهم بأي وسيلة دون موافقة منهم في أماكن خاصة وندرك بأن الناس العاديين لديهم حقوق الخصوصية التي يجب أن تكون متوازنة مع المصلحة العامة في الإبلاغ عن معلومات تخصهم.

نفرق بين الشخصيات العامة والناس العاديين فالشخصيات العامة والتي تسعى للسلطة أو النفوذ أو الشهرة تتمتع بقدر أقل من الخصوصية.

طبيعة الأماكن:

عند التعرض للحياة الخاصة في المادة الإعلامية، يجب الأخذ في الاعتبار طبيعة موقع التصوير بالمقارنة مع طبيعة المعلومات.

في الأماكن الخاصة:

كالبيوت والمكاتب والمزارع والنادي الخاص، يجب التقيد بالقانون وعدم اختراق أي من هذه الأماكن أو دخولها بدون إذن من أصحابها.

في الأماكن شبه عامة:

كالمحال التجارية والملاهي والفنادق والمصحات، يخضع التصوير للقواعد التالية:

- من حق صاحب المكان رفض التصوير في محله، ويجب احترامه.
- إذا حصلت الموافقة، فإن التصوير في الموقع يخضع لضرورة:

 - ❖ إشعار الحاضرين في المكان بالنية في التصوير.
 - ❖ عدم تركيز اللقطة على شخص بمفرده إلا بموافقته. وإذا طلب المعنى بالأمر إيقاف التصوير، يجب احترام الطلب.

في الأماكن العامة:

كالشارع ومحطات النقل العام والملاعب، يخضع التصوير للقواعد التالية:

- ليس من الضرورة الحصول على موافقة صريحة من الأفراد الذين يتم تصويرهم كجزء من المشهد العام مثل الاحتفالات والمظاهرات في الشارع.
- عدم تركيز الصورة على شخص واحد.
- تتطلب بعض الأماكن العامة الحصول على موافقات مثل المطارات والملاعب.

يسقط الحق تلقائياً في الحفاظ على الحياة الخاصة إذا كان سلوك الفرد إجرامياً أو خطيراً، أو مضرًا بالمصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن التعرض

للسـلوـكـ الـخـاصـ،ـ والمـعـلومـاتـ،ـ والمـراـسـلاـتـ،ـ والمـاـحـادـثـاتـ،ـ الشـخـصـيـةـ إـعـلامـيـاـ وـعـرـضـهـاـ للـعـلـومـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـبـبـ يـجـعـلـ منـ حـقـ الـجـمـهـورـ مـعـرـفـتـهـ مـثـلـ:

- الكشف عن جريمة.

- فضح السـلوـكـ الـذـيـ يـضـرـ بـالـمـصـلـحةـ الـو~طـنـيـةـ وـالـعـامـةـ.

- فضح الفسـادـ أـوـ الـظـلـمـ.

- الكشف عن عجز كبير أو عدم كفاءة الشخصيات العامة أو الإهمال في الإدراة.

- حماية الناس والصحة العامة والسلامة.

المشاركة في المداهمات وعمليات التفتيش

يجب علينا عدم المشاركة في المداهمات وعمليات التفتيش عند مراقبة السلطات الأمنية في عمليات مداهمة أو تفتيش مفاجئة لبيتها أو نشرها إلا إذا كانت هناك فعلا ضرورة تحريرية، وبعد الأخذ في الاعتبار أية مسائل قانونية وخاصة منها ما يتعلق بانتهاء الحياة الشخصية للأفراد والتعدى على ممتلكات الغير.

عند المشاركة في مثل هذه العمليات، يجب علينا ضرورة اتباع الإجراءات التالية:

- يجب أن يفهم المسـتـهدـفـونـ منـ المـداـهـمـةـ أوـ التـفـتـيـشـ ماـ يـقـومـ بهـ الإـعـلامـيـ/ـالـإـعـلامـيـةـ وـلـأـيـةـ وـسـيـلـةـ إـعـلامـيـةـ.

- يجب الحصول على إذن من صاحب المكان أو المحل للتصوير، وإن رفض ذلك يجب احترام رغبته.

- إذا طلب صاحب المكان من الفريق الإعلامي المغادرة، فيجب احترام طلبه أيضا.

- لكن يمكن تجاهل الأمر إذا ثبت وأن المـستـهدـفـ بـعـمـلـيـةـ التـفـتـيـشـ متـورـطـ فـعـلـاـ فيـ عمـلـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ وـيـضـرـ بـالـمـصـلـحةـ العـامـةـ.

- لكن إذا ثبتت براءة الشخص الذي تعرض للمداهمة، فيجب إما الحصول على إذنه في بث أو نشر المادة، أو عدم استغلالها تفاديا للاحق الضرر بسمعته أو بتجارته.

- كما يجب تقديم اعتذار في حالة براءة المستهدف بالمداهمة حتى وإن ظهر موقف أثناء المداهمة يدينه، ربما لوقوع مكيدة له أو فبركة القضية، وال المسلم عدم النشر إلا بتخوين من الجهات العدالية.

ممارسة الصحافة بشكل سري "الصحافة الاستقصائية"

في حالات معينة يكون أمراً مبرراً أن يمارس الإعلامي / الإعلامية عمله بشكل سري وتحت غطاء أسماء مزيفة، أو من خلال وسائل تصوير وير وموبايلات خفية، أو من خلال عدم التصريح بالأسباب الحقيقية للتغطية الإعلامية، أو من خلال التجسس أو التغلغل في وسط ما لاستقاء المعلومات، وتلك الطرق يجب أن تكون هي الاستثناء وليس القاعدة، حيث يُستخدم الإعلامي / الإعلامية الاستقصائي تلك الطرق للأسباب التالية:

- عندما تكون المعلومات المطلوبة لها أهمية كبيرة بالنسبة للمصلحة العامة، مثل الحالات التي يتوجب فيها الكشف عن جريمة أو فساد أو انتهاك لحقوق الإنسان.
- عندما يتعدى الحصول على المعلومات أو التأكد من مصداقيتها بالطرق المعهودة.
- عندما تفشل الطرق المتعارف عليها في الحصول على المعلومات وتكون مصلحة المجتمع أكبر من أي حال عدم ارتياح يمكن أن يستشعره الأفراد عند استخدام لا يتم التصوير بالكاميرا الخفية إلا عند استحالة التصوير بالطرق الاعتيادية. هذا ويجب إعلام الجمهور بالوسائل التي وظفت للحصول على المعلومات.

7 احترام السرية المهنية

- نعتبر السرية المهنية حقاً وإنما في الوقت نفسه واتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يتطلب عدم إفشائه، هو حماية للإعلامي، وللإعلامية ومصادر معلوماته على حد سواء.
- لا نقبل بشرط إرسال تقاريرنا وموادنا الإعلامية إلى مصادرنا قبل نشرها.
- نلتزم الحذر عند إطلاق الوعود وعندما نعد نفي بوعودنا ومن الوعود التي يمكن أن نطلقها معلومات غير قابلة للنشر Off the record واحترام تاريخ معين للنشر embargo.

8 النزاهة

نمنع عن قبول منافع شخصية لنا أو لذويينا، سواء كانت نقداً أو في شكل خدمات من أي طرف خارجي سواء أشخاصاً طبيعين أو مؤسسات، أو أحراضاً أو غيرهم لهم مصلحة إعلامية ما، فلا نقبل الرشوة سواء من أجل النشر أو إخفاء المعلومات ونعتبر ذلك تجاوزاً مهنياً خطيراً يؤدي إلى تنازلنا عن أمانتنا.

نمتنع عن السرقة الفكرية ونذكر دائمًا المصادر التي استقنا منها المعلومات.

٩ مراعاة الآداب العامة والامتناع عن التشهير والسب والقذف

نمتنع عن نشر أو بث أي معلومات أو برامج تسيء إلى الآداب العامة أو الحشام أو تحوي سباً أو تشهيراً أو قذفاً أو تسيء إلى شعور الجمهور ونعتبر ذلك مخالفة مهنية جسيمة. وفي جميع الأحوال يجب علينا حفظ التوازن بين الحاجة إلى

نمتنع عن بث أو نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته مثل أي تعليقات مسيئة أو غير مهذبة أو تحتوي على كلمات بدئية.

١٠ الامتناع عن الدعوة إلى التمييز وال الحرب وخطاب الكراهية

نعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لمارس العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز ودعوات الكراهية المبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات تحريضاً على العنف المحظور قانوناً والذي يسبب أذى للممميز ضدهم، ونعتبر كل تلك الدعوات جرائم يرتقي بعضها لجرائم الحرب والتي يمكن أن تقاضى عليها أمام محكمة الجنائيات الدولية.

أشكال الكراهية في وسائل الإعلام

يمكن اختصار معاني الكراهية بكونها كل خطاب مكتوب أو مسموع أو مرئي يهدف إلى القتل الرمزي للأخر وإقصائه، من السب والتشهير والقذف والوصم والتمييز و يتجلى ذلك من أبغض مظاهر وهو الدعوة إلى العنف والقتل.

السب والتشهير: وفقاً لقانون العقوبات الليبي فإن السب هو خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره أما التشهير فهو الاعتداء على سمعة أحد في غيابه لدى عدة أشخاص.

يدخل في باب السب والتسيير وصف الأشخاص مثل ، حيوان ، قرد ، عميل ، إرهابي ، خائن ، مرتزق ، خارجي ، تكفيري ، منحل ، يهودي ، غادر ، سارق ، فاسد ، مرتشي ، مجرم وغيرها من الصفات.

التنميط والوصم: وهو إطلاق المسميات والصاق اختلاف غير مرغوب فيه للفرد من جانب الآخرين يحرمه من التقبل الاجتماعي أو تأييد المجتمع له، لأنه شخص مختلف عن بقية الأشخاص في المجتمع، وهذا الاختلاف يمكن في خاصية من خصائصه الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية، يجعله مفترباً عن المجتمع الذي يعيش فيه نظراً لحالة الرفض الذي يعاني منه من جراء اتساعه يأخذى الخصائص سالفة الذكر، مما يجعله في إحساس دائم بعدم التوازن النفسي.

القدف: هو الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب.

الدعوة للقتل: ويدخل ضمن هذه الفئة كل العبارات والجمل والكلمات والصور والرسومات، التي يبني عليها خطاباً تحريضاً سواء أكان ذلك بشكل صريح أو ضمني، خطاب يبرر، أو يشجع الجمهور على ارتكاب جريمة القتل.

التكفير: ويدخل ضمن هذه الفئة كل العبارات والجمل والكلمات التي تخرج الناس من الدين الإسلامي واعتبارهم كفاراً.

الدعوة للعنف وال الحرب: ويدخل ضمن هذه الفئة كل العبارات والجمل والكلمات والصور والرسومات، التي يبني عليها خطاباً تحريضاً سواء أكان ذلك بشكل صريح أو ضمني، خطاب يبرر، أو يشجع الجمهور على السلوكيات العنف أو على ارتكاب العنف أو المشاركة في الحرب.

١١ حماية الأطفال والفتات المستضعفة

يجب علينا إيلاء انتباه خاصة لخصوصيات الأفراد تحت سن السادسة عشرة والأشخاص ضعيفي المدارك وخاصة إذا كان التعرف عليهم يمكن أن يعرضهم للخطر.

إذا كان لا بد من ظهور خصوصية الأطفال أو أي شخص ضعيف المدارك في برنامج ما، يجب الحصول على موافقتهم (حيثما أمكن)، إضافة إلى الموافقة المسبقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني أو أي شخص مسؤول عنهم بصورة كتابية.

يخضع التصوير عندما يتعلق الأمر بالأطفال والفتات المستضعفة إلى الضوابط التالية:

- لا يقع تصوير الأطفال حتى في الشارع إلا بعد الموافقة الكتابية لولي الأمر.
 - إذا كان موضوع التصوير وضعية مهينة (فقر أو تشرد أو تسول) من الواجب عدم إظهار ملامح الطفل.
 - تجنب ذكر الأسماء عندما يكون القاصرون ضحايا أو شهوداً، أو متهمين في قضايا جنائية.
 - الامتناع عن تصوير الأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية أو المختلين عقلياً وعن نشر صورهم أو الالتزام بإخفاء معالمهم إذا كانت المادة الإعلامية تتعلق بهذه الشريحة.
 - الحرص قدر الإمكان على أن لا يعلم ذو الضحايا بموت قريب لهم أو إصابته أو اعتقاله عن طريق مواد إعلامية تنشر أو تبث عبر مؤسستنا الإعلامية إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك.
 - الاحتياط عند التصوير داخل السجون والحديث إلى السجناء لأنهم يكونون مسلوبين الحرية، ويمكن أن يتعرضوا لضغط نفسي أو جسدي.
- ويفضل في هذه الحال:**
- ❖ التشاور مع قانونيين وأخصائيين نفسيين.
 - ❖ الحديث مع السجين على انفراد للحصول على موافقته قبل التسجيل معه والتثبت من أنه لا يتعرض لأي نوع من الضغوط للظهور أمام الكاميرا والإدلاء بتصريحات.
 - ❖ إذا كان السجناء متورطين في جرائم أخلاقية أو بشعة، يجب أيضاً وبعد إعلام السجين، التشاور مع عائلاتهم حتى لا يلحقهم ضرر مادي أو معنوي.
 - ❖ تفادي الخوض في مواضيع براءة السجين من عدمها.
 - ❖ عند التقاط صور عامة من داخل السجن، وفي ظروف عادية، يجب احترام رغبة أي سجين في عدم الظهور على الشاشة، أو تغطية ملامح وجهه.

١٢ مبدأ الحد من الضرر والأذى

هذا المبدأ يعني الحذر من نشر الحقائق كاملة إذا كانت هناك عواقب سلبية لنشرها على أي طرف من الأطراف.

إن القيم التحريرية لمبدأ الحد من الضرر توصي بالآتي:

- إظهار التعاطف مع أولئك الذين قد يتأثرون سلباً بسبب التغطية الإخبارية.
- استخدام حساسية خاصة عند التعامل مع الأطفال، والأشخاص ضعيفي المدارك.
- استخدام حساسية خاصة عند عرض مقابلات أو صور للمتضررين من مأساة.
- توخي الحذر حول التعريف بضحايا الجرائم الجنائية وخاصة الجنسية.
- توخي الحكمة حول تسمية المشتبه فيهم جنائياً قبل تقديم التهم إليهم رسمياً.
- التوازن بين حق المتهم الجنائي في المحاكمة العادلة، مع حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

١٣ تغطية الانتخابات واستطلاعات الرأي

يجب علينا التقيد التام بمبادئ الحيادية والتوازن والنزاهة سواء أثناء تغطية الحملات الانتخابية أو يوم الاقتراع والإعلان عن النتائج.

كما يجب على الإعلاميين والإعلاميات المكلفين بتغطية الانتخابات أن يكونوا مطلعين اطلاعاً كاملاً على القوانين الانتخابية، دارسين لفصول الدستور ذات الصلة، وعلى علم بأهم الأحزاب السياسية المشاركة وأجندها وأهم شخصياتها وأية تحالفات فيها أو انقسامات داخلها.

يجب على مؤسساتنا الإعلامية القيام بوضع مدونة سلوك خاصة بتغطية أية انتخابات وكيفية بث أو نشر نتائج استطلاعات الرأي.

النزاهة في تغطية الانتخابات

الشروط الواجب توفرها في الإعلامي / الإعلامية المكلف بتغطية الانتخابات.

أن لا يعبر عن أية مواقف سياسية أو آراء شخصية يمكن أن تؤثر على الجمهور أو تخرج به عن حياده بما يؤثر على مصداقيته ومصداقية المؤسسة الإعلامية.

أن يتمسك بالمعايير المهنية في مواجهة أية ضغوط داخلية أو خارجية، وعليه أن يعلم مرؤوسيه بأية محاولات من الأطراف الانتخابية لـإغرائه والتأثير على عمله.

ويمنع على أي إعلامي / إعلامية في المؤسسة الإعلامية العامة منعاً باتاً أن يشارك في أية حملة انتخابية أو نشاط مهما كان نوعه لأي حزب أو حركة سياسية وخاصة أثناء الحملات الانتخابية حتى لو لم يكن عضواً فيها.

الإنصاف والتوازن في تغطية الانتخابات

يكون تحقيق الإنصاف بالتعامل على قدم المساواة مع كل المرشحين في كنف الحياد التام والشفافية. ويكون التوازن بعرض أطياف الرأي المختلفة، مع ضرورة التأكيد من حصول الأحزاب والأطراف كافة على التغطية الإعلامية المتكافئة.

الحيادية في تغطية الانتخابات يوم الاقتراع

يتم يوم الانتخابات، الاقتصار في التغطية الإخبارية على المواضيع التي لا جدال فيها مثل توجه الناخبين لصناديق الاقتراع، وظهور السياسيين في مكاتب الانتخاب. لكن يجب تماماً تفادي أية مواضيع كانت محل نقاش أو مواجهات بين الأحزاب أثناء الحملة الانتخابية وعدم العودة إليها لأي سبب من الأسباب. وحتى وإن جدت أحداث أو تصريحات حول مثل هذه المواضيع يوم الانتخاب، فيجب تجاهلها تماماً حتى لا ت THEM وسائل الإعلام بالسعى إلى التأثير على قرار الناخب وذلك إلى أن تغلق صناديق الاقتراع، ويجب التوقف تماماً عن الدعاية الانتخابية يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع، كما يجب التأكيد من النتائج والإحصاءات الانتخابية قبل نشرها أو بثها.

إعلانات مدفوعة الأجر

تنشر الإعلانات الخاصة بالانتخابات بشكل ظاهر وفق القواعد المنظمة لذلك. ولا بد من أن يكون واضحاً لدى الجمهور أنها إعلانات مدفوعة الأجر وليس مادة تحريرية.

استطلاعات الرأي

قد تكون نتائج استطلاعات الرأي مفيدة في معرفة النوايا الانتخابية للجمهور، إلا أن الحذر واجب في استخدامها كمادة موثوقة منها، لذا يجب :

- أن لا تكون نتيجة استطلاع الرأي أول خبر في النشرة أو في الصفحة الأولى.
- أن لا تدرج في العناوين الرئيسية.

- التوضيح بأن نتائج استطلاع الرأي لا تعني الإثبات، بل هي مجرد استنتاج عام بشأن خيارات الناخبين، لذا من المهم تفادي أية لغة تعطي نتائج استطلاعات الرأي وزناً أكثر مما تستحقه. ويجب القول إن استطلاعات الرأي "تشير إلى" ، وليس "تؤكد" أو "تبث".
- تفادي نقل تفسيرات وتحليلات الطرف الذي أجرى الاستفتاء على النتائج التي تحصل عليها، حتى لا تظهر هذه النتائج وكأنها حقيقة.
- يجب ذكر الجهة التي قامت باستطلاع الرأي وتبعيتها وتوجهاتها وفائدة من، وبأي تاريخ، وما إذا كان بالهاتف أو بالإنترنت أو مباشرة مع الناخبين.
- كما يجب ذكر عدد عينة الاستطلاع ومدى تمثيلها للناخبين ونسبة الخطأ المحتملة في نتائج الاستطلاع، ومقارنتها بنتائج استطلاعات أخرى حول الموضوع نفسه إن وجدت.
- لا يمكن لأية نتائج استطلاع للرأي تجري يوم الانتخابات أن تبث أو تنشر قبل إغلاق مكاتب الاقتراع.

14 استخدام موقع التواصل الاجتماعي

يستخدم الإعلاميون / الإعلاميات موقع التواصل الاجتماعي لأهداف متعددة منها استقاء المعلومة وتوجهات الرأي العام والحصول على محتويات من إنتاج الغير كالصور والفيديوهات، مع احترام حق الملكية والإشارة لمصدر المعلومة أو الصورة أو الفيديو.

من المحبذ أن نقوم بالتمييز بين استعمالنا الشخصي لموقع التواصل الاجتماعي واستعمالنا المهني حيث أن علينا في كلتا الحالتين احترام مدونة السلوك المهني الإعلامي.

عليينا تجنب إفشاء الأسرار الداخلية المهنية لمؤسساتنا الإعلامية ونحترم المبادئ الخاصة المنصوص عليها في الميثيق التحريري للمؤسسات التي نعمل بها. نمتنع عن نشر التعبيرات التي من شأنها المساس بمكانتنا الاعتبارية وبسمعة مؤسساتنا الإعلامية وبشرف المهنة وخاصة خطاب الكراهية والأخبار الزائفة.

تصنيف إدارة الفيس بوك لخطاب الكراهية

تعرف إدارة الفيس بوك الخطاب الذي يحضر على الكراهية على أنه هجوم مباشر على الأشخاص على أساس ما يطلق عليه الصفات المحمية - العرق

والسلالة والأصل القومي والانتماء الديني والطبقة الاجتماعية والجنس والنوع والهوية الجنسية والأمراض أو الإعاقات الخطيرة ولا تسمح إدارة الفيس بوك بنشر هذا الخطاب.

وينطوي تحت هذا الخطاب :

- أي خطاب ينطوي على عنف أو أي دعم في شكل مكتوب أو مسموع أو مرئي.

- خطاب ازدرائي من المستوى الأول، مثل الإشارة أو المقارنة بما يلي:

- مرتکبو الجرائم على سبيل المثال لا الحصر "السرقة" أو "السطو المسلح" أو "الزنا" أو "الرشوة" أو "الاغتصاب" أو "الاعتداء الجسدي".
- الحشرات.

- الحيوانات التي تعتبر في الثقافة السائدة حيوانات دونية فكريًا أو جسمانيًا.

- القذارة والبكتيريا والمرض والبراز.

- غير آدمي.

- مرتکبو جرائم عنف ، إرهاب.

- السخرية من الفكرة أو الأحداث أو ضحايا جرائم الكراهية.

- خطاب ازدرائي من المستوى الثاني مثل :

- استخدام عبارات مهينة أو صورة تشير إلى القصور الجسماني أو العقلي أو الأخلاقي لشخص أو مجموعة أشخاص

- (القصور الجسماني) على سبيل المثال لا الحصر، "مشوه"، "متأخر"، " بشع" ، "قبح" (القصور العقلي) على سبيل المثال لا الحصر، "متخلف عقلياً" ، "محتل" ، "منخفض الذكاء" ، "غبي" ، "أحمق"

- (القصور الأخلاقي) على سبيل المثال لا الحصر، "محتال" ، "رخيص" ، "متطرف" ، "كذاب"

- خطاب ازدرائي من المستوى الثالث مثل :

- تعبيرات الكراهية أو ما يعادلها بصرياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ("أكره" ، "لا أحب" ، "فلان هو الأسوأ"

- تعبيرات الاشمئزاز أو ما يعادلها بصرياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر "مقرف" ، "وضيع" ، "مقرز".

15 تغطية الأحداث ذات الصلة بالإرهاب

- يجب عليناأخذ كل الاحتياطات أثناء تغطية الأحداث ذات الصلة بالإرهاب ومنها مراعاة الجانب النفسي لقوات الأمن واتباع التوصيات التالية:
- عدم الدخول إلى المناطق الأمنية المغلقة أثناء المواجهات وبعد انتهاء العملية إلا بإذن من قوات الأمن.
 - العمل على عدم استفزاز قوات الأمن وعدم الدخول معهم في نقاشات حادة.
 - عند النقل المباشر تتجنب التركيز على الضحايا أو الرهائن أو قوات الأمن فقد تساعد هذه الصور الإرهابيين على كشف الخطط الأمنية وتثير استفزاز السلطات الأمنية.
 - عدم بث وترويج الصور الصادمة فذلك يتنافى مع الكرامة البشرية والأخلاقيات المهنية ويعاقب عليه القانون.
 - تجنب محاورة عائلات أو أنصار الإرهابيين فقد نعطيهم بذلك الفرصة حتى يستغلوا الظهور الإعلامي لتمرير رسائلهم والتأثير على الرأي العام.
 - العمل على تنوع المصادر والتحري في مصاديقها، وتجنب الإثارة والترويج للإرهاب والإشاعات وتوجيه الرأي العام.
 - الالتزام بكشف الحقيقة، دون المساس بحياة الأفراد، سواء أكانوا رهائن أو قوات أمنية أو عسكريين أو شهود عيان.

16 العمل الآمن في المناطق الخطرة

يتطلب علينا في مناطق النزاعات والحرروب والكوارث الطبيعية جملة من القواعد والشروط التي يجب أن توفر قبل الذهاب إلى الميدان وأول ما يجب علينا تذكره هو أنه لا يوجد خبر واحد أو صورة أو فيديو مهما علا شأنه يضاهي حياتنا، ونحن مسؤولون بالدرجة الأولى عن سلامتنا الشخصية. كما نلتزم بحمل شارة "صحافة" أثناء تغطيتنا الإعلامية إلا إذا كان الإعلاميون/ الإعلاميات أنفسهم مستهدفين، وفي مثل هذه الأوضاع الاستثنائية يترك لنا حرية قرار حمل الشارة.

في المواجهات المسلحة يتلزم الإعلامي / الإعلامية بارتداء الصدرية المضادة للرصاص وخوذة الرأس ويتجنب ارتداء الملابس الشبيهة بالأزياء العسكرية أو الطائفية أو الحاملة لرموز متفزة لبعض الأطراف ويفحظر على

الراسل / المراسلة حمل السلاح أو استخدامه أو التصوير معه في وضعية قتالية.
(مثل الجلوس على كرسي الرشاش المحمول على السيارات - وإن لم يطلق النار)

١٧ مبادئ عامة توجيهية

- يحق لنا أن نرفض إنجاز عمل كلفنا به، عندما يكون هذا العمل مخالفًا للمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في هذه المدونة، على أن نقدم المبررات الداعمة لرفضه، ولا يفضي الرفض إلى عقوبة أو ضرر أو إعفاء.
- تكون هذه المدونة الفيصل في المهنية، حيث يتم الاحتكام إليها في تحديد المسؤولية عن الأخطاء المهنية. ويمكن أن تترتب عقوبات يحددها القانون عن عدم التقيد بمضمونها.
- يجب علينا تحديث مدونة السلوك وتضمينها أية ضوابط مستجدة حسب ما يعرض عملنا.
- يجب أن لا نتنازل عن تمكنا بهذه المبادئ مهما تعرضنا لانتقادات من أية أطراف خارجية.

خاتمة

إن هذه المدونة تعبر عن أهمية الإعلام باعتباره سلطة رابعة في البلاد وعند التوقيع عليها نعتبر بأننا ملتزمون بكل نصوصها.



حرية التعبير

Freedom of

Speech

Liberté d'expression



“ A true journalist stands for peace, democracy, human rights, social progress and contributes through dialogue to a climate of confidence in international relations conducive to peace and justice everywhere ”

- UNESCO'S INTERNATIONAL PRINCIPLES OF PROFESSIONAL ETHICS IN JOURNALISM, CONSULTATIVE MEETING 1983

**“ Independent professional media is
the cornerstone of democracy and human rights ”**

- LIBYAN ORGANIZATION FOR INDEPENDENT MEDIA (LOFIM)



A workshop held
in Tripoli, Nov 2018

A workshop held in
Sabrata city, Dec 2018



The committee to review
Libya Media Law, Feb 2019

Author : Mr Reda Elhadi Fhelboom, Head of Libyan Organization For Independent Media (LOFIM)

The “Professional Media Code of conduct” has been reviewed by:

- Mr Hamza Al-Akhdar, Head of General Assembly of Arab Union of judges.
- Dr. Aymen Zaghdoudi, International Expert on Media laws & Assistant Professor of public Law at Carthage University.
- Mr. Bashir Zoghbiya, Senior Libyan Journalist, the chief Editor of Awasat Newspaper.
- Mr. Jalal Othman, Head Of Libyan Institution For Investigative Journalism (LIFI.J).
- Mr. Jomaa Ali Fraiwam, Libyan Independent Journalist.
- Prof. Mohamed Ali Al-Asfar, Media Lecturer at Libyan universities & head of Academics association for Media.

Production: Libyan Organization for independent media (LOFIM) with support from Euro-Mediterranean of support to human rights defenders.

Tripoli - Libya

All rights reserved 2019

(LOFIM) is a Libyan organization registered by civil Society Commission in Tripoli as a local NGO under registration number (20181112-02-3080)



www.lofim.org.ly



info@lofim.org.ly



www.facebook.com/LOFIM.ly/



PROFESSIONAL MEDIA CODE OF CONDUCT

Diversity of opinions
Awareness
impartiality
independence
fact checking
Professional
Integrity
Human Rights
national reconciliation
Credibility
Media
Reliable sources
Education
Peace
culture
honesty
accountability
confidentiality of sources
protection of resources
Right of reply
Entertainment
unintentional errors
harm limitation



المنظمة الليبية للإعلام المستقل
LIBYAN ORGANIZATION FOR INDEPENDENT MEDIA (LOFIM)

First Edition 2019